

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قادح الفرق عند الإمام الفندلاوي من خلال كتابه تهذيب المسالك

The Objection of Distinction (Qādhil al-Farq) according to Imam Al-Fandālāwī through his book Tahdhīb al-Masālik)

ط.د معوش أسامة^{*1}، د. يمان خليل²

¹ جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، (الجزائر)، oussama.maouche@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

² جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، (الجزائر)، khelil.yamen@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

تاريخ النشر: 2026/09/01

تاريخ القبول: 2026/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2026/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في قادح من قوادح القياس، عند الإمام الفندلاوي المالكي من خلال كتابه تهذيب المسالك، وقد ذكرت فيها بيان القوادح ومنه الفرق واعتباره قادحا من عدم ذلك عند علماء الأصول، ثم ذكرت نماذج من اعتراضات الفندلاوي على أقيسة الخصوم بقادح الفرق، بعد تتبعها في مواضعها وجمعها وتحليل طريقة الاعتراض.

وقد اتجهت نحو موضوع مهم من موضوعات علم الأصول، وقد تجلّى في هذه الدراسة قيمة المؤلف وكتابه، وأهمية الفرق عند العلماء، كما اتضح جريان المؤلف على ما عليه أرباب المذهب من أصول. الكلمات المفتاحية: القوادح; القياس; الفرق; الفندلاوي; التهذيب.

Abstract:

This study aims to investigate one of the dialectical objections to legal analogy (Qawādiḥ al-Qiyās), specifically the objection of distinction (Qādhīḥ al-Farq), according to the Maliki jurist Imam Al-Fandālāwī through his book Tahdhīb al-Masālik.

The study provides an clarification of these defeaters, including the concept of distinction (Al-Farq), and explores the debates among Ushulists (scholars of Islamic jurisprudence) regarding its validity as a legitimate objection. Furthermore, it examines contextual models of Al-Fandālāwī's objections against his opponents' analogies using this specific defeater, after meticulously tracing, compiling, and analyzing his dialectical methodology across various sections of his work.

This research addresses a pivotal topic within the field of Uṣūl al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). The study underscores the academic value of both the author and his treatise, highlights the significance of distinction (Al-Farq) among jurists, and demonstrates the author's adherence to the foundational principles of his specific jurisprudential school (Madhhab).

Keywords: Dialectical Objections (Al-Qawādiḥ); Legal Analogy (Al-Qiyās); Distinction (Al-Farq); Al-Fandālāwī; Tahdhīb al-Masālik.

مقدمة:

تعد كتب الخلاف العالمي بين المذاهب الفقهية من المظان الكبرى لإعمال قواعد علم أصول الفقه، وهي تسهم إلى مدى بعيد في تنمية ملكة استخدام هذه القواعد، حتى لا تبقى قواعد مجردة في الأذهان، ومن أهم القواعد التي تجدر العناية بها قواعد دليل القياس، ذلكم الدليل الذي ترد إليه النوازل والوقائع التي لا نص فيها، والذي يعد من أقوى الأدلة على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وطريق القياس من أعظم طرق الاجتهاد التي تبرز مكنة الفقيه واكتمال الآلة عنده، وهو الميدان الذي يظهر فيه تفاوت فهوم المجتهدين، وتباين من خلاله القرائح، وممن أفاض في استعمال هذه القواعد الإمام الفندلاوي في كتابه: تهذيب المسالك، فكانت العناية به في هذا البحث لتجلية صنعته في دليل القياس خاصة .

■ أهمية الموضوع

نظرا لمكانة دليل القياس بين الأدلة الشرعية واعتناء العلماء به، وبيان طرق الاستدلال الصحيح به، حيث يكون سالما من الاعتراضات التي يمكن أن ترد عليه، أو ما أسماها بعضهم بالقوادح، رأيت تسليط الضوء في هذا البحث على قادح يقدح به كثيرا في القياس، وهو قادح الفرق، وقد اعترض به الإمام الفندلاوي في كثير من المسائل، وتكمن أهمية الاعتناء بهذا الموضوع في أمور منها:

الأول: تعلقه بأهم مباحث الاجتهاد وأبوابه، وهو القياس.

الثاني: كون قادح الفرق كثير الاستعمال لدى الفقهاء، وله صلة بعلم الفروق الفقهية التي يعتني بها العلماء، وتعد من دقيق العلم لأنها تمايز بين المسائل التي تبدو متشابهة.

الثالث: أنّ قادح الفرق مما اختلفت فيه أنظار العلماء، فيراه بعضهم من أقوى الاعتراضات، بينما يراه آخرون أضعفها، فكان لبيان هذا أهمية كبرى.

الرابع: تعلق البحث بأهم مباحث القياس وهي مباحث العلة.

■ أسباب اختيار الموضوع

من أسباب اختيار الموضوع، سببان رئيسان موضوعي، وذاتي:

✓ أما الذاتي، فهو الرغبة الجارحة في الاطلاع على استعمال الفقهاء لقوادح القياس، والنظر فيها وفي ميدانها الأصيل، وعدم حبس النفس على ما مثل بها في دواوين أصول الفقه.

✓ وأما الموضوعي، فإنّ كتاب تهذيب المسالك للفندلاوي الذي عنيت به في إعداد رسالة الدكتوراه ألفتته ثريا جدا بهذه المسائل، وإمامة المؤلف، ومكانة المؤلف تجعل العناية به ذات أهمية، فأردت تحليلية هذا الأمر للقارئ، إحالة له عن طريق الإشارة إلى العناية بمثل هذه المسائل، في مثل هذه الدواوين من مدونات الفقه الإسلامي. فيكون هذا نوع إسهام في خدمة الفقه، وتقريب بعض مسائله.

■ إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث فيما يلي :

✓ إلى أي مدى كان حضور قوادح القياس - خاصة قادح الفرق - حاضرا عند الفندلاوي في علاجه لمسائل الفقه الخلافي، وهل يعتبره اعتراضا صحيحا؟

✓ هل الفرق قادحٌ مطلقا في القياس، أم أنّ هناك نوعا خاصا من الفروق هو المؤثر؟

■ الدراسات السابقة

حسب اطلاعي - لم يكن هناك من اعتنى بقوادح القياس عموما، وبقادح الفرق خاصة، عند الإمام الفندلاوي من خلال كتاب تهذيب المسالك. وإن كان هناك من بحث في القوادح عند أهل الأصول، وما وقفت عليه من دراسات مباشرة لقادح الفرق :

- كتاب قادح الفرق وتطبيقاته الفقهيّة في كتاب التجريد الصحيح للقُدوري الحنفي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، للباحثة رؤى غازي محمد أمين سندي، بجامعة أم القرى لسنة 1430 هـ. 2009 م. برقم: 42580295.

- بحث بعنوان: قادح الفرق بين الأصوليين وأرباب الجدل. دراسة تأصيلية، للباحثة: ابتسام محمد آزاد، في مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد 5، 30 سبتمبر 2022م، ص 33-58، على الرابط : <https://doi.org/10.26389/AJSRP.B300322>

اشتركت الدراستان في بعض الجوانب النظرية، إلا أن الأولى كان لها عناية بالأمثلة الفقهية من الكتاب المذكور، والبحث الأخير من عنوانه يتضح اتجاهه، وهو الجناح إلى التأصيل مع بيان ما يمتاز به كل جانب من جانبي الأصول والجدل في عرض قادح الفرق.

أما بحثي هذا، فيختلف عن البحثين من حيث أنّه عناية بكتاب فقهي خلافي، بينت فيه مدى إعمال المؤلف - الفندلاوي - لقادح الفرق. مع التفصيل في عرض بعض المسائل النظرية كذكر أدلة المذاهب عند مناقشة كون الفرق قادحًا أم لا.

■ خطة البحث

اعتمدت في بحثي هذا على الخطة الآتية:

مقدمة

المطلب الأول: تعريف قوادح القياس وأنواعها وعلاقتها بعلم الأصول . وجعلت تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القوادح لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع قوادح القياس إجمالا، وفائدة العلم بها، ومحل قادح الفرق منها.

الفرع الثالث: علاقة قوادح القياس بعلم أصول الفقه.

المطلب الثاني: حقيقة الفرق عند الأصوليين وخلافهم في اعتباره قادحا.

وجعلت تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: علاقة قادح الفرق بعلم الفروق الفقهية.

الفرع الثالث: خلاف الأصوليين في اعتباره قادحاً.

المطلب الثالث: تطبيقات قادح الفرق عند الإمام الفندلاوي

وتحت أربعة فروع:

الفرع الأول: نماذج من اعتراضات الفندلاوي بقادح الفرق في باب العبادات.

الفرع الثاني: نماذج من اعتراضات الفندلاوي بقادح الفرق في باب النكاح وتوابعه.

الفرع الثالث: نماذج من اعتراضات الفندلاوي بقادح الفرق في باب الحدود.

الفرع الرابع: نماذج من اعتراضات الفندلاوي بقادح الفرق في باب المعاملات.

خاتمة.

المطلب الأول: تعريف قوادح القياس، وأنواعها وعلاقتها بعلم الأصول

الفرع الأول: تعريف قوادح القياس

أولاً: لغة: القوادح جمع قادح، وهو اسم فاعل من "قدح"، قال ابن فارس: القاف والذال والحاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على شيء كالهزم في الشيء، والآخر يدل على غرف شيء. فالأول القدح (بإسكان الدال): فعلك إذا قدحت في الشيء، والقدح: تأكل يقع في الشجر والأسنان، والقادحة الدودة تأكل الشجرة، ومنه قولهم: قدح في نسبه: طعن... والأصل الآخر: القديح: ما يبقى في أسفل القدر فيغرفُ بجهد... وقدحت القدر: غرفت ما فيها¹.

ثانياً: اصطلاحاً: يسمى بعض الأصوليين القوادح باسم: الاعتراضات، وقل من تطرق إلى تعريفها، قبل الحديث عنها، ومن الذين وقفوا على تعريفهم لها: الإمام الزركشي في البحر المحيط حيث يقول: "اعلم أنّ كل ما يورده المعارض على كلام المستدل يُسمى "اعتراضاً"، لأنّه اعتراض لكلامه ومنعه من الجريان"². وهذا تعريف لمعنى الاعتراض عموماً، سواء كان في القياس أم في غيره.

ومن التعاريف المعاصرة، التي وقفت عليها هي أنّ "القوادح كل ما يمكن أن يعترض به الخصم على العلة في قياس معين ليبيطلها، فلا يسلم بها لموجب يراه مانعاً من كون ذلك الوصف علّة مستجمعة لشروط التأثير والملاءمة على وجه يجعلها جالبة للحكم في الفرع بحسب قياس المستدل"³.

وهو تعريف جيد، إلا أنه لم يخل من تطويل، والأحسن صيانة التعريفات عنه، كما أنّه ذكر ما يعترض به على العلة فقط، ولم يشمل ما يعترض به على القياس عموماً، وهما غيران. وإن جاءت التسمية في بعض الكتب بقوادح العلة⁴. إلّا أنّ هذا باعتبار الغالب، لأنّ غالب الاعتراضات توجه على العلة. لكن هذا ليس بكاف فهناك ما يعترض به على أصل القياس⁵. والتعاريف إنما تُصاغ باعتبار الحقائق، لا باعتبار الغالب. والتعريف المختار أن يُقال: قوادح القياس هي: الطعونات التي يُوجّهها المعارض إلى دليل القياس لإبطاله وجعله غير صالح لبيان الحكم.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

تظهر العلاقة جلية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقوادح، فالقوادح هُزِمَ في القياس وضُرِبَ عليه، وإيرادها يجعله هشاً ضعيفاً غير صالح لحمل الحكم متأكلاً ضعيفاً كما تُضعِفُ القادحة جذع الشجرة فتصيره غير قوي لحملها.

الفرع الثاني: أنواع قوادح القياس إجمالاً، وفائدة العلم بها، ومحل قادح الفرق منها

أولاً: أنواع قوادح القياس إجمالاً

تنقسم قوادح القياس من حيث الإجمال إلى: معارضات، ومطالبات، وقوادح. وانحصار الأقسام في هذه راجع إلى أن اعتراض المعارض على دليل المستدل، إمّا أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أولاً. فإن سلّم له مقدمات الدليل، ولكنه أقام دليلاً آخر يدل على خلاف مطلوبه فهو المعارضة⁶. وإن لم يسلم بالمقدمات، ولكنه اعترض بأمور يجاب عليها بواسطة الدليل المعارض عليه فهو مُطالِبَةٌ. وكأنّ عمل الخصم هنا طلب تصحيح للدليل، وإن كان الجواب بغير الدليل فهي قوادح⁷.

فإن قيل: كيف تسمى الاعتراضات على القياس قوادحا؟ ثم هي بدورها تنقسم إلى معارضات، ومطالبات، وقوادح، والشيء لا ينقسم على نفسه.

أجيب بأن المراد بالقوادح في التسمية مطلق القدح، وفي التقسيم نوع معين، منها والأعم لا يستلزم الأخص⁸.

ثانيا: فائدة العلم بقوادح القياس

إن من بديهيات العقول، أن يقيم المستدل دليلا صحيحا سالما عن الاعتراض، غير قابل للإبطال، وذلك حتى يتم له مطلوبه. ومعرفة هذه القوادح تؤهل لصياغة الدليل وإقامته محققا للمقصود سالما عن القدح فيه هذا من ناحية. ومن أخرى، فإن المعرفة بما تعلم كيفية ردّ الدليل على المستدل به، إن هم لم يقيم على أسس الاستدلال الصحيحة، وهذا مما يفيد في الجدل والمناظرات، قال الكوراني: "المستدل كالمحارب لا بد له من قوة وآلة يستعين بها على الخصم، ثم قوته هي فطرته وقابليته وسلاحه مقدمات دليله، وكلما كان دليله أقوى كان غالباً لا يُغالب، لكن كما أنّ السلاح إنما يؤثر عند عدم معاروق، كذلك الدليل إنما يستلزم المطلوب إذا لم يعاوقه عائق".

ثالثا: محل قادر الفرق من الاعتراضات

لم يختلف أهل الأصول في أن الفرق راجع إلى المعارضات، وهو نوع من أنواعها، وهل هو راجع إلى المعارضة في الأصل، أو في الفرع، أو في كليهما. مذاهب للعلماء تنظر في مظاهرها⁹، وتطوى هنا اجتنابا للتطويل، المخرج عن المقصود.

الفرع الثالث: علاقة قوادح القياس بعلم أصول الفقه

باب القياس من أهم أبواب أصول الفقه، والعلم به من أنفع العلوم وأعظمها فائدة، ولا يتم لأحد العلم بالقياس حتى يدرك صحيحه من سقيمه، ويفرق بين معوجه وقويمه، قال ابن تيمية: "العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم".¹⁰ ولأجل هذا أورد جمهور الأصوليين هذه الاعتراضات ضمن مباحث دليل القياس، وبعد حديثهم عن تعريفه وأركانه وشروطه ومسالك العلة وغير ذلك، إشارة منهم إلى أن هذا الدليل المبحوث لا يتم إلا بالسلامة من هذه الاعتراضات، ويرونها من مكملات القياس، ومكمل شيء من ذلك الشيء، كما أنّ النظر فيها ينعكس على مباحث بيان القياس وبنائه بمزيد من التصور، يدرك ذلك الفرق من جمع بين دراسة مباحث بيان القياس ودراسة قوادحه، بخلاف من قصر النظر على مباحث البيان دون القوادح.¹¹

ومن أهل الأصول من أعرض عن ذكرها محيلا إلى مظاهرها وأنها من علم الجدل، فتبحث هناك، وإيرادها في علم الأصول موهم أنها لا تصلح لغيره، وهذا صنيع الإمام الغزالي، فإنه بعد أن ساق المفسدات ظنية للاجتهاد قال: "هذه هي المفسدات، ووراء هذا اعتراضات مثل المنع، وفساد الوضع، وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدي والتكيب، وما يتعلق منه بصوب بنظر المجتهد قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع فيه شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها في فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وبتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة من نشر الكلام ورد كلام المتناظرين إلى مجرى الخصام... فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر".¹²

ولم يرتض هذا- كما سبق- جمهور الأصوليين، بل ذكروها ضمن مباحث القياس، وأن كونها من الجدل منقوض بأن كثيرا من مباحث أصول الفقه من علوم أخرى كمباحث اللغة وبعض مباحث الكتاب التي هي من علم التفسير، وبعض مباحث المصطلح ونظر الأصولي في ميدانه أدق وأهم. كما يمكن ردّ هذا بأنّها من المباحث المشتركة بين العلوم، وكونها لم تذكر إلّا في القياس لأنّه لا يتم تصوّره إلّا بتصورها بخلاف غيره من الأدلّة.¹³ والذي يظهر لي أن بحثها في علم أصول الفقه أنسب.

المطلب الثاني: حقيقة الفرق بين الأصوليين، وخلافهم في اعتباره قادحا.

الفرع الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحا

أولا: لغة

الفرق خلاف الجمع... والفرق تفريق ما بين الشيئين حين يفترقان... والفرق الفصل بين الشيئين، والفرق موضع المفروق من الرأس، وفارق الشيء: باينه فهو بمعنى المغايرة.¹⁴

والمشترك بين المعاني هو التمييز بين الشيئين، لذلك قال ابن فارس، الفاء، والراء، والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين.¹⁵

ثانيا: اصطلاحا

عرّف القرافي الفرق بقوله: "الفرق هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى".¹⁶ فيكون الجامع بين الأصل والفرع جامعا لهما بغير وصف مؤثر، بل هناك وصف فارق بينهما، يجعل الحكم في أحدهما مخالفا للحكم في الآخر.

وعرفه البيضاوي بقوله: "جعل تعيّن الأصل علّة أو الفرع مانعا".¹⁷

ويلاحظ على تعريف البيضاوي هذا أنّ الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل بإبداء وصف صالح للتعليل خاصّ به، أو بإبداء وصف خاصّ بالفرع، وهذه الخصوصية مانعة من تعدية حكم الأصل له.¹⁸ وهذا التمييز بين خصوصية الأصل والفرع هو مسلك المتأخرين، أما المتقدمون فإنّهم يعتبرون اجتماع الأمرين- أي الخصوصية في الأصل والمانعية في الفرع - هو الفرق، ولو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقا.¹⁹ فحاصل قادح الفرق أنّه معارضة في الأصل بوصف متعين فيه، أو معارضة في الفرع بمانع يمنع سريان حكم الأصل، أو بجمع الأمرين كما هو عند المتقدمين.

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

الفرق لغة: تمييز بين الشيئين وكذلك هو اصطلاحا تمييز بين الأصل والفرع بوصف.

الفرع الثاني: علاقة قادح الفرق بعلم الفروق الفقهية

مما ينبغي ذكره، أنّ قادح الفرق الذي اعتنى به الأصوليون، له علاقات وطيدة بعلم الفروق الفقهية الذي عرّف بأنه: "العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، ومن حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها".²⁰ وهذا تصوير لهذا العلم كما ذكره الباحثين وليس حداً له لتعذر ذلك.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أنّ علم الفروق القائم على التمييز بين الفروع الفقهية التي يظنّ أنّها متشابهة، فيراد إعطاؤها حكماً واحداً عند أول نظر، والحقيقة أنّ بينهما فرقا، ففي القياس يصرح بالجامع بينهما، فيذكر المعارض وجه الفرق المانع من الجمع، وفي علم الفروق الفقهية يُزال توهم التشابه في الصورتين الذي أدى إلى الجمع بينهما، وذلك ببيان الفرق. فحقيقة علم الفروق أنّه قائم على بيان علة مختصة بإحدى الصورتين تمنع إلحاقها بالأخرى. ولو كان هذا الإلحاق عن طريق الشبه الظاهري.

الفرع الثالث: في خلاف الأصوليين في اعتبار الفرق قادحا

من المسائل الحرة بالبحث، مسألة اعتبار الفرق قادحا من عدم ذلك عند أهل الأصول، وفي هذا مذهبان رئيسان. أولا: مذهب القائلين بأن الفرق قادح مطلقا وأدلتهم في ذلك.

يرى أرباب هذا المذهب أن الفرق في جميع صورته، سواء كان معارضة في الأصل، أم في الفرع، أم فيهما، قادح مطلقا، هو مذهب جمهور الشافعية.²¹ ونصر هذا الرأي إمام الحرمين حيث قال: "وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضة علة الفرع بعلة، فليس المقصود منها المعارضة وإتاما الغرض منه مناقضة الجمع".²²

■ أدلة القائلين بأن الفرق قادح

من جملة ما استدلوا به على مذهبهم ما يلي:

المعروف من فعل الصحابة لكل من نظر في فتاويهم وأقضيتهم أنهم كانوا يفرقون بين القضايا عند بيان وجه الفرق، ويجمعون عند وجود سبب الجمع، وهذا الفعل منهم دليل على مراعاة الفارق في المسائل. أن الفرق على أي وجه ورد يكون موهنا غرض المستدل من الجمع، لأن افتراق الأصل والفرع في الوجه الخاص أقوى من اتفاقهما في الوصف العام.²³

ثانيا: مذهب القائلين بأن الفرق لا يقدر مطلقا وأدلتهم

■ حكاية قولهم

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الفرق غير قادح مطلقا، وأنه من الاعتراضات الفاسدة، وهو مذهب الأحناف²⁴، يقول عبد العزيز البخاري: "المفارقة بين الأصل والفرع من أفسد الاعتراضات إلّا أن يذكر المعنى في الفرع يفيد خلاف الحكم الذي أفاده المعنى الأول، وأسندته إلى أصل، فحينئذ يصير معارضة ولم يبق فرقا".²⁵ ويتضح لنا من كلامي البخاري أن المقبول إنّما هو المعارضة ببيان علة في الفرع تفيد غير الحكم، أما إبداء وصف آخرين فلا تتحقق به المعارضة لإمكان تعليل الحكم بعلتين، أو الجمع بينهما بالوصف المؤثر المشترك، ولا عبرة بالأوصاف الفارقة.

■ أدلة القائلين بعدم قدح الفرق:

مما استدل به أصحاب هذا المذهب ما يلي:

أن المستدل إذ يجمع بين الأصل والفرع، إنّما يجمع بينهما بالوصف الذي لهم دخل في التعليل، فإذا حصل الجامع بالمؤثر فما عدا هذا ليس بضائر، لعدم لزوم اجتماع الأصل والفرع في جميع الأوصاف، ولأنّ القاعدة في المناظرات

عند الأحناف أنّ "كل سؤال يمكن للمعلل الاعتراف به مع الاستقرار هل مدعاه كان فاسداً، ولا يكون قدحاً في كلام المعلل فكان الاشتغال به عبثاً".²⁶

أنّه يجوز تعليل الحكم بعلتين، كما يجوز تعدية حكم الأصل إلى الفرع بإحدى العلتين دون الأخرى، فإذا اعترض المعارض بوجود علّة أخرى في الأصل مفقودة في الفرع واعتبر ذلك فرقاً، يكون اعتراضاً غير قادح لأنّه لم يتعلق بالعلّة الأولى.²⁷

وقد علّم من هذا أنّ الأحناف لا يعتبرون الفرق قادحاً مستقلاً، وإنّما مرجعه إلى المعارضة إن كان الوصف المذكور فرقاً مؤثراً.

المطلب الثالث: تطبيقات قادح الفرق عند الإمام الفندلاوي

الفرع الأول: نماذج من اعتراض الفندلاوي بقادح الفرق في باب العبادات

أولاً: مسألة صفة صلاة الخسوف

■ تصوير المسألة

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الخسوف، فذهب المالكية²⁸ إلى أنّها تُصلى ركعتان كسائر النوافل، ولا يُجمع إليها الناس كما يُجمعون في صلاة خسوف الشمس، وإلى هذا ذهب الحنفية أيضاً²⁹ وذهب الشافعية³⁰ والحنابلة³¹ إلى أنّها تُصلى في المسجد جماعة مستحب ذلك.

واستدل الشافعية على مذهبهم بحملة من الأدلّة، منها المنقول ومنها المعقول ومن الأخير استدلالهم بالقياس فقالوا: "ولأنّه - أي سبب الصلاة - خسوف شئ له صلاة - فكان من سنتها الجماعة، أصله: خسوف الشمس".³² وبيان قياسهم أنّهم جعلوا صلاة الخسوف في الشمس أصلاً، وصلاة خسوف القمر فرعاً، والعلّة الجامعة كونهما صلاة سببها انخساف الشمس أو القمر، والحكم هو الصلّة جماعة فيهما، ولأن الحكم في الأصل وهو صلاة خسوف الشمس جماعة متفق عليه، فعده الشافعية إلى الفرع بالجامع المذكور.

■ اعتراض الفندلاوي على القياس

اعتراض الفندلاوي على قياس الشافعية ببيان الفرق بين صلاة خسوف القمر، وصلاة خسوف الشمس، فقال: "واعتبارهم صلاة خسوف القمر بصلاة خسوف الشمس غير صحيح، لأن صلاة خسوف الشمس تُفعل نهاراً، فلا يُدرك الناس في فعلها مشقّة، وليس كذلك صلاة خسوف القمر، لأنّه يقع ليلاً، فيلحق الناس في اجتماعهم مشقّة شديدة، لأنّه قد يكون الكسوف أول الليل، وقد يكون في وسطه، وقد يكون في آخره، فلو تكلف الناس الخروج للحققتهم المشقّة".³³

نجد الفندلاوي ههنا قد أبان الفرق بين الصلاتين وهو الزمن الذي تُؤدى فيه كل صلاة، وما للزمن من خصوصية تجعل الجمع بين الصلاتين في حكم واحدٍ متعذراً.

ثانياً: مسألة عدد التكبيرات في صلاة العيدين

■ تصوير المسألة:

اختلف العلماء في عدد تكبيرات الصلاة العيدين، فقال المالكية³⁴: يكبر الإمام والناس في صلاة العيدين في الأولى سَبْعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستاً بتكبيرة القيام، وهذا كله قبل القراءة في الركعتين كِلْتَيْهِمَا، وبمثل هذا قال الحنابلة³⁵، وكذلك الشافعية غير أنهم قالوا: "يكبر في الأولى سَبْعاً بلا تكبيرة الإحرام".³⁶ وقال الأحناف: يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاث تكبيرات غير تكبيرة القيام، وموضع التكبير عندهم في الثانية بعد الانتهاء من القراءة.³⁷

ومن أدلة الأحناف التي ذكرها الفندلاوي عنهم: القياس، فقال: "قالوا: ولأَنَّها تكبيرات في حال القيام في الصلاة فوجب أن تكون أربعاً كصلاة الجنازة".³⁸

ومن هذا القول يُعلم أنَّ الأحناف قاسوا صلاة العيدين على صلاة الجنازة، لورود التكبير فيهما حال القيام فيكون الأمران على السواء، ومن ثم فعدد تكبيرات العيدين كعدد تكبيرات الجنازة.

■ اعتراض الفندلاوي على القياس

اعتراض الفندلاوي على قياس الأحناف مبيناً للفرق بين صلاة العيدين وصلاة الجنازة، بذكر فارق يمنع إلحاق أحدهما بالآخر، حيث قرر أنَّ صلاة الجنازة انعدم فيها الركوع، فأقيم التكبير مقامه، وغاية ركعات الصلاة أربع ركعات، فكانت أربع تكبيرات، وليس كذلك صلاة العيد، فلا يجمع بوصف التكبير حال القيام بينهما، فقال: "وقياسهم على صلاة الجنائز غير صحيح، لأن التكبير فيها - أي في الجنائز - أقيم مقام الركوع، وليس كذلك تكبير العيد".³⁹ فهذا الوصف في الأصل - صلاة الجنازة - مختص به، ويُمنع إلحاق الفرع - صلاة العيدين - به.

الفرع الثاني: نماذج من اعتراض الفندلاوي بقادر الفرق في باب النكاح وتوابعه

أولاً: مسألة مباشرة المرأة عقد نكاحها.

■ تصوير المسألة.

اختلف أهل العلم في تولي المرأة لعقد نكاحها بنفسها، فقال المالكية⁴⁰ والشافعية⁴¹ والحنابلة⁴² بأنَّ الولي شرط في عقد النكاح، فإذا باشرت العقد بنفسها فالنكاح باطل، وقال الحنفية⁴³ بجواز ذلك إن كانت بالغة رشيدة. وكان من جملة الأدلة التي استدلت بها الحنفية على مذهبهم - كما نقل الفندلاوي - قياس النكاح على البيع والإجارة، فقالوا بأنَّ عقد النكاح عقد معاوضة تكسب به المرأة مالاً، فجاز لها أن تتولاه بنفسها إن كانت رشيدة، قياساً على عقد البيع والإجارة، فالجامع الذي اعتبره الحنفية في هذا القياس هو كون كل من النكاح والبيع عقد معاوضة، تكسب به مالا ففي البيع معروف، وفي النكاح كسبها هو مهرها، هذه صورة قياسهم في المسألة.

■ اعتراض الفندلاوي على القياس

اعتراض الفندلاوي على قياس الحنفية المذكور، ببيان الفرق بين الأصل الذي قاسوا عليه وهو البيع وبين الفرع المقيس وهو النكاح، فقال: "وتشبيههم النكاح بالبيع والإجارة غير صحيح، لأنَّ عقد النكاح عقد سكن ومكرمة، وعقد البيوع عقد مشاححة ومغابنة وتنمية، ولا مدخل فيه للولي، وليس كذلك النكاح، فصَحَّ الفرقان بين النكاح والبيع".⁴⁴ فقد أبينا عن وصف في الفرع مختص به وهو كون مبنى النكاح على السكن والمكرمة والتسامح، ولذلك احتيج فيه إلى الولي ليراعي مصلحة المرأة، كما أبان عن وصف في الأصل غير موجود في الفرع وهو المشاححة الموجودة في

عقوء البىع والإآارة؁ وحرص كل من المءباىعىن على الاستزاءة فى ماله؁ مما لم فآوج كءىرا إلى لزوم الولى فى مباءرة العقد؁ فاءضآ الفرق المانع من الآمع.

آانىا: مسألة من أعرس بالنفقة؁ هل ففرق بىنه وبنى زوجه أم لا؟

■ آصوىر المسألة

قء يعسر الرآل بالنفقة عن أهله وإعساره عءم قءرته فى الآلى على أءاء ما آرب فى ذمته من آقوق مالية؁ كآقوق النفقة والكسوة والءواء وآىرها؁ فإن أعرس فهل ففرق بىنه وبنى زوجه أم لا؟
اآآلف الفقهاء فى ذلك؁ فذهب المالكية⁴⁵ والشافعية⁴⁶ والحنابلة⁴⁷؁ إلى أنّ المرأة بالآىار إن شاءت صبرت؁ وإن شاءت رفعت أمرها إلى القاضى فإن آعذرت علىه النفقة الإعسار؁ فرق بىنهما؁ وذهب الأحناف⁴⁸ إلى عءم الآفرىق بىنهما؁ وإنما تؤمر بالاستءانة لأن الآفرىق إبطال آقه؁ وفى الاستءانة تأآىر آقها؁ والإبطال أضر من التأآىر. ومن أءلة الأحناف فى هءه المسألة: القياس. آىآ قاسوا النفقة على المهر؁ بآامع أن كلا منهما مال وآب بعقد النكاح؁ فالعآز عنه لا فوجب الفرقة.

■ اعآراض الفءءلاوى على القياس

أبان الفءءلاوى عن وصف فارق؁ لا فآأأى معه الآمع؁ ولا فصح بسببه القياس؁ آىآ فرّق بىن المهر والنفقة بوصف مؤآر؁ وهو أنّ المهر ءىن آاب فى الذمة فؤءىه مآى ما أفسر؁ أمّا النفقة فهي آآب كل وقآ؁ للآآآة إليها؁ وهءا الوصف كاف فى منع إلآاق النفقة بالمهر آىآ قال: "فقولهم: إنّ النفقة مالٌ وآب بعقد؁ فالعآز عنه لا فوجب الفرقة؁ ءلىه: المهر. آىر صآىآ؁ إذ لا آمع بىنهما لأن النفقة إمّا وآبت كآاية؁ ولهءا آآب آالاً فآالاً؁ والمهر لىس كءلك؁ لأنه ءىن لزم ذمته؁ فى العآز عنه لا فوجب الفرقة؁ كءىن علىه آىر المهر".⁴⁹ فالمهر آقاس علىه سائر الءىون ولا فمكن قىاس النفقة علىه.

الفرع الآالآ: نماآى من اعآراض الفءءلاوى بقأاح الفرق فى باب المعاملات.

أولا: مسألة بىع الرطب بالآمر.

■ آصوىر المسألة

اآآلف العلماء فى بىع الرطب بالآمر؁ فمنعه المالكية⁵⁰ والشافعية⁵¹ والحنابلة⁵²؁ لأن الشىء الرطب إذا فبس وآف نقص؁ ففكون آىر ذلك مؤءىا إلى الآفاضل المآرم؁ موقعا فى الربا. وأآازه الحنفية⁵³.
ومن الأءلة الآى استءل بما الأحناف على قولهم؁ قىاس بىع الرطب بالآمر على بىع الآمر الآءىء بالآمر القءىم؁ إذا آمائل الكىل؁ قالوا: "وهءه مماآلة آال العقد ففآب أن آكون آائرة؁ فكما أنه إذا علمآ المماآلة بىن الآمر الآءىء والآمر القءىم لم فكن ذلك ممنوعا ولا كان ربا؁ فكءلك بىع الرطب بالآمر.

■ اعآراض الفءءلاوى على القياس

قال الفءءلاوى معآرضا على قىاس الحنفىة بقأاح الفرق: "وقولهم: ءلىه: بىع الآمر الآءىء بالآمر العآىق لا وآه له؁ لأن الآمر الآءىء والعآىق؁ لا فنقصان فى آال ولا مال؁ فبطل ما قالوه".⁵⁴ فقد فعآرض بإظهار وصف هو المفرق بىن الأصل والفرع والمانع من إلآاق؁ وهو وصف النقصان المآوء فى الرطب المراء قىاسه على الآمر القءىم؁ وهءا

الوصف - النقصان - لا يوجد في الأصل الذي قاس عليه الأحناف وهو التمر القديم. فإذا ثبت هذا فقد اتضح القدح بالفرق في هذا القياس.

ثانياً: مسألة حكم خيار المجلس

■ تصوير المسألة

إذا تباع المتبايعان، وجرى العقد بينهما قولاً، ولا يزالان في المجلس الذي انعقد فيه البيع، فهل يحق لأحدهما الرجوع قبل التفرق بالأبدان؟ وهو ما يسمى بخيار المجلس، أم لا يحق له ذلك؟ ويكون البيع منعقداً بالقول. اختلف العلماء في المسألة فذهب المالكية⁵⁵ والحنفية⁵⁶، إلى نفي خيار المجلس وأن البيع متى انعقد بالقول فإنه لا يحق لأحد المتبايعين الرجوع فيه. وقال الشافعية⁵⁷: إن خيار المجلس صحيح، ولكل واحد من المتبايعين الخيار حتى يفترقا من المجلس الذي تباعا فيه.

ومما استدل به الشافعية على قولهم: قياس خيار المجلس على عقد الصرف⁵⁸، فقالوا إن البيع عقد معاوضة ومغابنة، فوجب أن يكون للتفرق بالأبدان فيه مدخل، قياساً على الصرف، لأن الصرف مدخل الأبدان فيه أنه لا يجوز الافتراق إلا بعد تسليم كل من الطرفين العوض لصاحبه.

■ اعتراض الفندلاوي على القياس

اعتراض الفندلاوي على قياس الشافعية ببيان الفرق بين خيار المجلس في البيع، وبين الصرف فقال: "وقياسهم على الصرف خطأ، لأن الصرف لا تفتقر صحته وانبرامه إلى التفرق بالأبدان وإنما تفتقر صحته إلى التقابض قبل التفرق".⁵⁹ ووجه الفرق أنه حاج الشافعية بكون خيار المجلس يفوت عندهم بالتفرق بالأبدان، والصرف ينعقد بالتقابض قبل التفرق، ولا وجه لقياس الأول على الثاني، فهناك فرق بين كون تفرق الأبدان يعقد البيع، وبين وجوب التقابض قبل التفرق فقد جعلتم السبب الذي ينعقد به البيع فرعاً، وقستم عليه التفرق الذي يكون انعدامه شرطاً في صحة المعاملة وبينهما فرق.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي تم بعون الله وفضله، سائلاً منه العون والتسديد في القول والعمل، خلصت إلى نتائج أهمها:

- ❖ مباحث العلة من أهم مباحث علم الأصول، والعناية بها تذكى ملكة الاستدلال والمناقشة.
- ❖ العلم بالقوادح والاعتراضات التي يعترض بها على الأدلة إجمالاً، لازم لمن رام الخوض في لجج الجدل الفقهي، وبناء الدليل بناء سليماً.
- ❖ قادح الفرق من الاعتراضات المهمة، التي يكثر الاعتراض بها على الأقيسة، وقد اعتنى بها الإمام الفندلاوي عناية كبيرة.
- ❖ مسألة القدح بالفرق، لها صلة بمسألة التعليل بعلمين، أو تعدد العلل للأصل الواحد.
- ❖ يتضح من صنيع الفندلاوي في اعتراضه بالفرق، أنه يعتبر الفرق قادحاً كما هو مذهب المالكية، وأنه مع القائلين بأن التعليل يكون بعلة واحدة، ويجوز أن توجد مجموعة من الأوصاف تكون علة واحدة.

❖ قادح الفرق والنظر فيه يورث التمييز بين الفروع الفقهية التي يظن تشابهاها.

توصيات مقترحة

❖ العناية بقوادح القياس في كتاب تهذيب المسالك للفندلاوي، وعقد البحوث على هذا الكتاب الثري

بالقواعد بكافة أشكالها.

❖ العناية بكتب الخلاف العالي لإثراء الملكة الفقهية، وتنمية مهارات البحث والجدل والنظر.

❖ بحث مسألة حكم تعليل الحكم الواحد بعلمتين والآثار المترتبة على ذلك .

الهوامش:

- ¹ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تح: عبد السلام حمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ، 1979م، ج 5، ص 67
- ² البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1434 هـ، 2013 م، ج 4 ص 231
- ³ القياس عند الأصوليين، حجته والاعتراضات الواردة عليه، لوسيلة خلفي، در الإمام مالك، البليدة- الجزائر، ط1، 1440، 2019، ص 250-251
- ⁴ ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1423 هـ، 2002 م، ج 2، ص 301، والفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، شمس الدين حمد بن عبد الله الدائم، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة- جمهورية مصر، ط 1، 1436 هـ، 2015 م، ج 5 ص 75
- ⁵ وذلك كالاقتراض بفساد الاعتبار، حين يكون القياس مخالفاً لنص أو إجماعاً فإن الاعتراض هنا يتوجه على القياس من أصله ولا يتجه للعلة.
- ⁶ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزودي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن، ج 4 ص 51
- ⁷ ينظر، البحر المحيط للزركشي، ج 4، ص 231
- ⁸ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكواري شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، تح: سعيد بن غالب كامل المجدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، د ط، 1429 هـ- 2008 م، ج 3 ص 315
- ⁹ ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، تح: علي عبد الرحمن بسام الجزائري، دار ابن حزم ط1، 1437 هـ، 2016 م، ج 2 ص 887، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي سيف الدين علي بن محمد، دار ابن حزم، د ط، 1440 هـ، 2019 م، 652
- ¹⁰ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الحليم، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، د ط، 1416 هـ، 1995 م، ج 20، ص 583.
- ¹¹ الاستفادة في بيان القياس وقوادحه والتعارض والاجتهاد، لصالح بن عبد العزيز العقيل، دار التحرير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1441 هـ، 2020 م، ص 243
- ¹² المستصفى من علم الأصول، للغزالي، أي حامد محمد بن محمد الطوسي، تح: محمد سليمان الأشقر، ط3، 1441 هـ، ج 2 ص 377، 378
- ¹³ ينظر: الاستفادة في بيان القياس وقوادحه والتعارض والاجتهاد، لصالح العقيل، ص 243، 244
- ¹⁴ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط 8، 1426 هـ- 2005 م، ص 916
- ¹⁵ مقاييس اللغة، لابن فارس، ج 4 ص 493
- ¹⁶ شرح تنقيح الفصول، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ- 1973 م، ص 403
- ¹⁷ مناهج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، ناصر الدين، مع شرح الإسنوي، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1440، 2018 م، ص 711
- ¹⁸ ينظر: المصدر، السابق، ص 711، 712
- ¹⁹ ينظر: الأحكام، للآمدي، ص 652
- ²⁰ الفروق الفقهية والأصولية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419 هـ، 1998 م، ص 25

- ²¹ تشنيف المسامع، بجمع الجوامع، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418 هـ، 1998 م، ج 4، ص 366.
- ²² الزهاني في أصول الفقه، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1997 م، ج 2، ص 140
- ²³ المصدر السابق، ج 2، ص 141، القياس عند الأصوليين، وسيلة خلفي، ص 281
- ²⁴ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، ط 1، 1425 1426 هـ، 2005 م، ص 460
- ²⁵ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، د. ت. ن، ج 4 ص 47
- ²⁶ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج 4، ص 47، القياس عند الأصوليين، لوسيلة خلفي، ص 281
- ²⁷ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج 4، ص 47، القياس عند الأصوليين، لوسيلة خلفي، ص 282
- ²⁸ ينظر: التفرغ، لابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1428 هـ- 2007 م، ج 1 ص 84، شرح التلقين للمازوري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م، ج 1 ص 1099.
- ²⁹ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ- 1986 م، ج 1، ص 282
- ³⁰ ينظر: المجموع شرح المذهب مع التكملة، للنووي، محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، دار الفكر، د ط، د ت ن، ج 5، ص 55.
- ³¹ ينظر: المغني، لان قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، مكتبة القاهرة، د ط، 1388 هـ، 1968 م، ص 312.
- ³² ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي، يوسف بن دوناس، أبو الحجاج، تح: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط 2، 2011، ج 1، ص 578
- ³³ المصدر السابق، ج 1، ص 579
- ³⁴ ينظر: التفرغ، لابن الجلاب، ج 1، ص 81
- ³⁵ ينظر: المغني، لابن قدامة، ج 2، ص 282
- ³⁶ ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج 5 ص 15
- ³⁷ ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج 1، ص 277
- ³⁸ تهذيب المسالك، للفندلاوي، ج 1، ص 586
- ³⁹ تهذيب المسالك، للفندلاوي، ج 1، ص 588
- ⁴⁰ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ج 2، ص 686
- ⁴¹ ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج 16، ص 146
- ⁴² ينظر: الكافي في فقه الغمام أحد، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ- 1994 م، ج 3، ص 9
- ⁴³ ينظر: المبسوط للسرخسي، ج 5، ص 16
- ⁴⁴ تهذيب المسالك، ج 2، ص 368
- ⁴⁵ ينظر: التفرغ، لابن الجلاب، ج 2، ص 13 ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج 18، ص 269
- ⁴⁶ ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج 18، ص 269
- ⁴⁷ ينظر: المغني، لابن قدامة، ج 8 ص 204 فما بعدها
- ⁴⁸ ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، 1356 هـ، 1937 م، ج 4، ص 6
- ⁴⁹ تهذيب لمسالك، للفندلاوي، ج 2، ص 532
- ⁵⁰ ينظر: التفرغ، لابن الجلاب، ج 2، ص 79
- ⁵¹ ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج 10، ص 419

- ⁵² ينظر: المغني، لابن قدامة، ج 4 ص 12
- ⁵³ ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج 12، ص 184
- ⁵⁴ ينظر: تهذيب المسالك، للفندلاوي، ج 3 ص 36
- ⁵⁵ ينظر: التفرغ، لابن الجلاب، ج 2، ص 115
- ⁵⁶ ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد أبي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 2، 1414 هـ- 1994 م، ج 2، ص 37
- ⁵⁷ ينظر: المغني، لابن قدامة، ج 3 ص 483
- ⁵⁸ يقصد بالصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، أو بيع النقد بالنقد، ينظر، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أو عبد الله، المكتبة العلمية، ط 1، 1350 هـ، ص 241، معجم لغة الفقهاء.
- ⁵⁹ ينظر: تهذيب المسالك، للفندلاوي، ج 3 ص 54